**الفرع الرابع : إطعام الكافر من كفارة اليمين**([[1]](#footnote-2))**.**

يري نافع رحمه الله عدم جواز إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين([[2]](#footnote-3)), و به قال النخعي, و

الحكم, والحسن البصري, و ربيعة الرأي, و الأوزاعي, والليث, و أبوعبيد([[3]](#footnote-4)), و إسحاق([[4]](#footnote-5)),و به قال المالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)), وأبو يوسف من الحنفية([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** والكافر من أسفه السفهاء ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[10]](#footnote-11)) ([[11]](#footnote-12)).

**2-** أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس([[12]](#footnote-13)).

**3-** القياس على الزكاة فكما لا يجوز دفع زكاة المال إليهم, لم يجز أن يدفع إليهم من الكفارة بجامع الوجوب في كل منهما([[13]](#footnote-14)).

**4-** أن الكفارة شرعت للتقرب بها إلى الله فهي عبادة, والعبادة يجب أن تختص بأهلها وأهل العبادة هم المؤمنون لا الكافرون([[14]](#footnote-15)).

**5-** أن في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة وهذا غير موجود في الكافر([[15]](#footnote-16)).

**القول الأخر في المسألة:** جواز إطعام فقراء أهل الذمة من الكفارة , و به قال الشعبي, و أبو ثور, وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد غيرهم([[16]](#footnote-17)), و ممن قال بالجواز الحنفية([[17]](#footnote-18)), و هو رواية عند الحنابلة ([[18]](#footnote-19)), وبه قال ابن حزم([[19]](#footnote-20)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ ([[20]](#footnote-21))**.**

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة من غير تفريق بين المؤمن والكافر ([[21]](#footnote-22)) **.**

**2-**  أنهم داخلون في اسم المساكين في عموم الآية , وأن الواجب إطعام عشرة مساكين من مساكين دار الإسلام , ومساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذا الدار([[22]](#footnote-23)).

**3-** أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة, والمسكنة موجودة في الكفرة فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى لأن التصدق عليهم ترغيباً لهم على الدخول في الإسلام ([[23]](#footnote-24))**.**

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن إلحاق الكفارة بالزكاة أقرب من الحاقنا بالصدقة , بجامع الوجوب في كل منهما.
3. أن الكفارة شرعت لتكون قربانا يتقرب به العبد إلى ربه رجاء أن يقبله ويغفر له ما فرط منه من الذنب, وأن ذلك إنما يكون بدفع تلك الأشياء المشروعة لمن يرجي منه خير وينتظر منه دعوة مقبولة عند الله, وأن ذلك إنما يتوفر في المسلم لا في الكافر, فالقول باشتراط الإسلام فيمن يعطى من الكفارة قول له وجاهته.
4. والذين قالوا بأن الآية مطلقة إلا أنها مقيدة بما يقصده الشرع من تشريعة وبما عرف عن مال الزكاة فإن الذي يعطى منه هو المسلم لا الكافر.

1. () الأيمان لغةً: جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضاً على "أيمن" ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها: اليسار، بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى, وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه.

   الأيمان في الشرع: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص, وقيل: بأنها عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

   انظر مادة(يمن)في: لسان العرب(6/158-159), المصباح المنير (2/681-682), تاج العروس (36/303), الدر المختار(3/702), الذخيرة(4/5), مواهب الجليل(4/396), مغني المحتاج (4/320), كشاف القناع(5/199).

   أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

   انظر: الإجماع لابن المنذر,ص(156), الإجماع لابن عبد البر ,ص (305), المغني(13/506).

   كذلك أجمع العلماء على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

   انظر: الإجماع لابن المنذر ,ص (56), الإجماع لابن عبد البر ,ص (108).

   ولا خلاف بين العلماء على عدم جواز إعطاء الحربي وإن كان مستأمناً من طعام الكفارة, حكى ابن الهمام إجماع على ذلك, بدليل, : أن الله تعالى عز شأنه نهانا عن البر بهم والإحسان إليهم بقوله تعالى: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ سورة الممتحنة, الآية (٨-٩) ولأن في الدفع إلى الحربي إعانة له على الحراب مع المسلمين وقد قال الله سبحانه, وتعالى: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ , سورة المائدة, الآية (٢). انظر: بدائع الصنائع (5/104), فتح القدير (2/267), الذخيرة (4/63), الحاوي (15/304), العدة شرح العمدة (2/110). واختلفوا على إطعام أهل الذمة من كفارة اليمين أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الإمام مالك. ن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصراني في كفارة يمين. انظر: المدونة (1/594). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه, ذو الفنون صاحب المصنفات, روى عن: إسماعيل بن علية, وحفص بن غياث, وسفيان بن عيينة وغيرهم, و روى عنه: أحمد بن يوسف التغلبي, والدارمي, ومحمد بن يحيى المروزي وغيرهم, من مؤلفاته: كتاب الأمثال, و غريب الحديث، وكتاب الأموال وغيرها, توفي سنة(224هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (7/325) رقم الترجمة(534), تهذيب الكمال(23/354) رقم الترجمة (4792), سير أعلام النبلاء (10/490). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: المدونة(1/594), الإشراف لابن المنذر(7/131), المغني(13/508). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدونة(1/593), بداية المجتهد(4/37-38), الذخيرة(4/63), الكافي في فقه أهل المدينة (1/328-329). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الأم (7/65), الإشراف لابن المنذر(7/131), الحاوي(15/304). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: مسائل الإمام أحمد(5/2454), المغني(13/508), العدة(2/110), الإقناع للحجاوي (4/337). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المبسوط للسرخسي(8/151) , تحفة الفقهاء(2/342) , بدائع الصنائع(5/104), الجوهرة النيرة (2/293). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة النساء, الآية(5). [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة البقرة, الآية(13). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: تفسير الثعلبي (4/103) [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المغني(13/508), العدة شرح العمدة (2/110). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: بدائع الصنائع (5/104), الذخيرة (4/63), الحاوي (15/304). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الكفارات في فقه الإسلامي , ص (436). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أحكام اليمين بالله عزوجل , ص (357). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر أقوالهم في: المغني(13/508), فتح الباري(11/597). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي (8/268), تحفة الفقهاء(2/342), بدائع الصنائع(5/104), الجوهرة النيرة (2/292) , حاشية ابن عابدين(5/506), الفتاوى الهندية(2/64). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المغني(13/508), العدة(2/110) [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المحلى (8/75). [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة المائدة , الآية(89). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: بدائع الصنائع(5/104). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: بدائع الصنائع (5/104), المغني(13/508). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: بدائع الصنائع(5/104). [↑](#footnote-ref-24)